



No.:

Date: / / 20

٣٠٢٠

٢٠١٨/١٢/٣٠

إلى / هيئة التقاعد الوطنية / الشؤون القانونية

م / منتسبي الجيش المنحل

تحية طيبة:-

كتابكم المرقم ٤٥٢٠ في ٥/١١/٢٠١٨

المتضمن استفساركم حول شمول (عدد من اسر المتوفين العسكريين من منتسبي الجيش المنحل الذين توفوا في الفترة من (٢٠٠٣/٣/٢٠) ولغاية (٢٠٠٣/٤/٩) بقانون تعويض المتضررين رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل بالقانون (٥٧) لسنة ٢٠٠٥ .

نرجو إعلامنا فيما إذا كان المبحوث عنهم يتقاضون رواتب تقاعدية من عدمه وعلى الرغم من القانون قد حدد سريانه منذ تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٠ الا انه حدد الحالات التي يتم التعويض عنها وهي العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الارهابية ولم يقصد من قاتل ضد القوات التحالف أو الذين قتلوا اثناء المعارك مع قوات التحالف علما" إن قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ تضمن آليه خاصة في منح الراتب التقاعدي وفقا" للقرار الصادر من اللجنة الفرعية المشكلة وفقا" لإحكام القانون اعلاه .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٨/١٢/